



تعليمات وأنظمة المنشأة التدريبية

يلتزم المتدرب بأنظمة وتعليمات المنشأة التدريبية التالية:

١. لا تسترد الرسوم نهائياً بعد التسجيل .
٢. لا يحق للطالب تأجيل الدورة إلا في حال حدوث ظروف قاهرة لا تمكنه من حضور الدورة، وذلك بعد تعبئة النموذج المخصص مع تقديم ما يثبت من مستندات أو وثائق وموافقة إدارة المعهد والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني وبمدة أقصاها (٣) أشهر لمرة واحدة فقط.
٣. لا يحق للطالب تحويل الدورة إلا بعد موافقة إدارة المعهد وحسب القواعد والتعليمات المقررة بهذا الشأن.
٤. لا يحق للطالب المطالبة بالعودة للدراسة بعد أن يطوى قيده.
٥. يتعهد الطالب بعدم العبث بملتمكات المعهد وأن حصل تخريب متعمد يدفع قيمة ما أتلفه.
٦. في حالة الاختبارات المقامة في المعهد يلتزم الطالب بالهدوء أثناء الاختبار وعدم إثارة الفوضى داخل قاعة الاختبار .
٧. لا يحق للطالب أن يطالب بإعادة الشرح أو أن يتم تمديد الدورة بعد نهاية الدورة .
٨. على الطالب إشعار المعهد في حال تغيير أرقام هواتفه وتسليم المعهد صورة من الهوية المجددة لغير السعوديين في حال انتهت الهوية أثناء الدورة .
٩. في حال تغيب الطالب لمدة (٣) أشهر من تاريخ إشعاره ببدء الدورة تسقط كامل حقوقه .
١٠. الإلتزام بالحضور في الوقت المحدد وعدم التأخير عن المحاضرة، فإذا تجاوز التأخير (١٥) دقيقة من بدء المحاضرة يعتبر الطالب متغيباً.
١١. يلتزم الطالب بسداد أي رسوم إضافية بسبب الرسوب وإعادة الاختبار .

تعليمات وأنظمة التدريب في المؤسسة

يلتزم كل من المتدرب والمنشأة التدريبية بتعليمات وأنظمة المؤسسة في التدريب:

أولاً: تعليمات الدورات التطويرية

إذا حضر المتدرب الدورة يمنح شهادة حضور دورة تدريبية دون عقد أي اختبار من المؤسسة.

ثانياً: تعليمات الدورات التأهيلية

١. يشترط لاعتماد المسجلين في الدورة التأهيلية رفعها للمؤسسة في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من بدء الدورة.
 ٢. إذا تجاوز المتدرب نسبة الغياب المقررة وهي ١٠٪ من إجمالي ساعات الدورة التأهيلية يتم إشعاره بذلك
 ٣. إذا تجاوز المتدرب نسبة الغياب المقررة وهي ٢٥٪ من إجمالي ساعات الدورة التأهيلية يطوى قيده. مالم يكن لديه عذر تقبله المؤسسة
 ٤. يمنح المتدرب في نهاية الدورة شهادة بعد حصوله في الاختبار النهائي المطلوب للدورة من قبل المؤسسة على ٦٠٪ من درجة الاختبار.
 ٥. يحق للمتدرب في الدورة التأهيلية إعادة الاختبار في حال حصوله فقط على تقدير مقبول ويكون إعادة الاختبار بعد مضي شهر على إعلان النتيجة و تلغى النتيجة والشهادة السابقة وتعتمد النتيجة الجديدة، بعد تعبئة نموذج طلب إعادة الاختبار وتقديم تنازل خطي من قبل المتدرب .
 ٦. في حالة رسوب المتدرب ورغبته في إعادة الاختبار يجب عليه تسديد مبلغ (٥٠) ريال رسوم إعادة الإختبار لمركز خدمة المجتمع والتدريب المستمر.
- ثالثاً: تعليمات البرنامج التدريبي والدبلوم
٧. يشترط لاعتماد المسجلين في البرنامج التدريبي والدبلوم رفعها للمؤسسة في المواعيد المحددة للتسجيل في التقويم التدريبي. علماً أنه يشترط للقبول في الدبلوم الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
 ٨. إذا تجاوز المتدرب نسبة الغياب المقررة وهي ١٠٪ من إجمالي ساعات المقرر .
 ٩. إذا تجاوز المتدرب نسبة الغياب المقررة وهي ٢٥٪ من مجموع الوحدات التدريبية المحددة لكل مقرر يحرم من دخول اختبار المقرر.
 ١٠. يجوز للمتدرب الانسحاب من جميع المقررات التي تم تسجيلها بعد إشعار المؤسسة وذلك قبل بداية اختبار الفترة التدريبية بأسبوعين.
 ١١. يجوز للمتدرب حذف بعض المقررات التي قام بتسجيلها بموافقة المنشأة بعد إشعار المؤسسة خلال أسبوعين من بداية الفترة التدريبية.
 ١٢. يجوز إنتقال المتدرب من منشأة تدريبية لأخرى في نفس التخصص بعد موافقة المنشأتين وأخذ موافقة المؤسسة قبل الانتقال، على ألا يكون مفصولاً من المنشأة التدريبية المنتقل منها ويكون النقل خلال فترة التسجيل.
 ١٣. المدة القصوى للتدريب بالمعهد هي ضعف المدة الأساسية المحددة في الخطة التدريبية لكل برنامج تدريبي أو دبلوم، بما فيها الفترات التدريبية التي انسحب منها المتدرب أو حرم فيها، ولا يجوز تجاوز المدة القصوى إلا بعد موافقة المؤسسة.
 ١٤. يطوى قيد المتدرب من البرنامج التدريبي أو الدبلوم في الحالات التالية:
 ١٥. إذا صدر بحقه قرار فصل بسبب أخلاقي أو سلوكي.
 ١٦. إذا انقطع عن التدريب مدة متصلة تعادل أو تزيد عن نصف المدة الأساسية المحددة في الخطة التدريبية لكل برنامج تدريبي أو دبلوم ، ويمكن إعادة تسجيله كمتدرب مستجد عند عودته للتدريب.
 ١٧. إذا لم يته تدريبه في المدة القصوى التي حددها المادة (١٢) من دليل تعليمات التدريب لمنشآت التدريب الأهلية.
 ١٨. يشترط لدخول المتدرب الاختبار الشامل إنهاء متطلبات الخطة التدريبية للبرنامج واجتياز جميع اختبارات الفترات التدريبية و حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن ٢ من ٥.
 ١٩. يحصل المتدرب على شهادة اجتياز البرنامج التدريبي أو الدبلوم والسجل التدريبي بعد اجتياز الاختبار الشامل الذي تعقدته المؤسسة.
 ٢٠. في حالة رسوب المتدرب ورغبته في إعادة الاختبار أو تحسين النتيجة في حالة كان التقدير مقبول يجب عليه تسديد مبلغ (١٠٠) ريال رسوم إعادة الاختبار لمركز خدمة المجتمع والتدريب المستمر.